

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-143284
الصادر في الاستئناف المفيد برقم (Z-143284-2022)

في الدعوى المقامة

المستأنف

من/ المكلف

سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...)
ضد/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك

المستأنف ضده

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الثلاثاء 2023/11/07م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:
الدكتور/ ...

رئيساً

الدكتور/ ...

عضواً

الأستاذ/ ...

عضواً

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2022/09/01م، من/ بصفته وكيلأً شرعياً بموجب الوكالة رقم (...). عن الشركة المستأنفة، على قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنزعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1150) الصادر في الدعوى رقم (Z-66489-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

قبول الدعوى المقامة من المدعية/ ...، سجل تجاري رقم (...)، ضد المدعى عليها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك؛ شكلاً، ورفضها موضوعاً.

وحيث لم يلقَ هذا القرار قبولاً لدى المكلف (...). فتقدم بلانحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنافه ونقض قرار دائرة الفصل فيما يخص بند توزيعات الأرباح من ربح العام للأعوام من 2015م إلى 2017م، يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويطلب المكلف بقبول حسم توزيعات الأرباح من ربح العام بلكامل حتى وأن تجوزت رصيد الأرباح المرحلة أول العام من وعاء الزكاة. وفيما يخص بند مستحقات وأرصدة دائنة أخرى لعامي 2016م و2017م، إن الأصل عدم إدراجها في الوعاء الزكاة إلا في حال تم استخدامها في تمويل الأصول طويلة الأجل وتم خصمها من الوعاء الزكوي وأن أرصدة مستحقة وأرصدة دائنة أخرى تم تصنيفها ضمن الالتزامات المتداولة وليست ضمن الالتزامات غير المتداولة كما يدفع المكلف بأنه قام بإضافة إضافات أخرى تزيد عن الحسميات ويستند المكلف على المبدأ ضمن المادة الرابعة من لائحة الصادرة برقم (2216) وتاريخ 1440/07/07هـ أن ما يضاف إلى الزكوي بحدود المحسوم. كما أن المكلف يستند على أحكام صادرة من ديوان المظالم ويؤكد المكلف بن المستحقات أرصدة دائنة أخرى لا تجب فيها الزكاة نظراً لأن الزكاة المستحقة واجبة على الدائن وليس على المدين.

فيما يخص الحساب الجاري المدين لشركة ... لعامي 2016 و 2017م، حيث يطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويطلب بحسم الحساب الجاري المدين للشريك شركة ... من وعاء الزكاة كما يستند المكلف إلى قرار الفصل رقم (ISR-2022-1149) لنفس الشركة ونفس البند والذي انتهى إلى قبول اعتراض المكلف بجواز حسم جاري الشريك المدين لشركة ... وفيما يخص فرق الاستهلاك لعام 2015م، يطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويدفع بأنه تم احتساب فروقات الاستهلاك طبقاً لنماذج الهيئة وأن معالجة الشركة استندت إلى تعاميم الهيئة الصادرة بتاريخ 1427هـ رقم 1724/9 و 1515/9 وبالتالي فإن الشركة اتبعت تعليمات الهيئة في تطبيق احتساب فروقات الاستهلاك وصفي القيمة الدفترية.

فيما يخص بند فروق الاستيرادات للأعوام 2015م حتى 2017م، يطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث يدفع المكلف بأنه تم تقديم كافة البيانات والمستندات المؤيدة لتلك الفروقات بالإضافة إلى أنه لا يوجد اختلاف بين القيم الواردة بين البيان الجمركي وبين ما أقرته الشركة في التسوية المقدمة لعامي 2016م و 2017م وبناءً على الفروقات الموضحة أعلاه، يتضح أن الهيئة أثناء احتسابها لفروقات الاستيرادات لم تتحصل على البيانات الجمركية الصحيحة، وبالتالي فإنه التسوية المقدمة من الشركة أعدت وفقاً لبيانات الجمارك كما يدفع المكلف إلى أنه لم يتم طلب أي مستندات إضافية للتحقق من صحة معالجة الشركة وعليه فإنه لا يمكن للشركة أن تقدم مستندات لم يتم طلبها.

فيما يخص بند المخصصات لعام 2015م، يطلب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث يدفع المكلف بأن رصيد المخصص طبقاً للقوائم المالية هو إجمالي رصيد آخر العام البالغ (10,171,414) ريال وليس كما جاء في ربط الهيئة بمبلغ (15,532,396) ريال مما نتج عنه فروق بالزيادة بمبلغ (5,360,982) ريال.

وفي يوم الثلاثاء بتاريخ 2023/11/07م، عقدت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل جلستها بحضور أعضائها المدونة أسمائهم في المحضر، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرني عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/ 04/ 21هـ؛ وبالدعاء على الخصوم، حضر/ ...، هوية وطنية رقم (...). بصفته وكيلأً عن المستأنف بموجب الوكالة رقم (...). وحضرت/ ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفتها ممثلة المستأنف ضدها/ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، بموجب تفويض صادر من نائب محافظ هيئة الزكاة والضريبة والجمارك للشؤون القانونية والالتزام برقم (...) وتاريخ

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143284

الصادر في الاستئناف المفيد برقم (Z-143284-2022)

1444/05/11 هـ، وبسؤال وكيل المستأنف عن الدعوى، أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الاعتراضية المودعة لدى الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، وأنه يكتفي بها، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفعات وطلبات، ويعرض ذلك على ممثل المستأنف ضدها أجاب بما لا يخرج عما سبق ذكره في المذكرة الجوابية، ويكتفي بالمذكرات المرفوعة على بوابة الأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية، ويتمسك بما ورد فيها من أسانيد ودفعات وطلبات. وبسؤال الطرفين عما يودان إضافته، أجابا بالتفي، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولانحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبين للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقييمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

وفي الموضوع، وحيث إنه بخصوص توزيعات الأرباح من ربح عام 2015م، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند ويطلب المكلف بقبول حسم توزيعات الأرباح من ربح العام بالكامل حتى وإن تجاوزت رصيد الأرباح المرحلة أول العام من الوعاء الزكوي. في حين ورد رد المستأنف ضدها بأنها قامت بعدم خصم توزيعات الأرباح من ربح العام لكونها غير جائزة الحسم من صافي الربح بسبب أن رأس المال وغلة (صافي ربح العام) من أهم عناصر حساب وعاء الزكاة فيجب أن تدخل أرباح العام "أي تضاف" إلى عناصر الوعاء الموجبة مثلها مثل رصيد الأرباح المبقة غير الموزعة، وبناءً عليه فإن الموزع أو المنصرف خلال العام تحت حساب صافي ربح العام الذي سيظهر بعد إقفال الحساب والقوائم المالية يجب أن يضاف إلى الوعاء الزكوي بمعنى أنه يجب إخضاع صافي ربح العام الوارد بقائمة الدخل بشكل كامل، وفي حال قامت الهيئة بخصم توزيعات الأرباح من صافي ربح العام فإن ذلك سيجعل المكلفين يقومون بتوزيع أرباحهم بشكل سنوي لتفسير صافي الربح وتقليل الزكاة عليهم، علاوة على ذلك فإن لانحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438 هـ لم تنص على حسم هذه التوزيعات وحيث لا إضافة ولا حسم إلا بنص ولم يرد ذلك البند بالمادة (4) البند ثانياً والتي حددت المحسومات من الوعاء الزكوي بالإضافة إلى فقرة (ط) من المادة المشار لها أعلاه والتي نصت على "مع مراعاة ما يلي:- يراعى عند حساب وعاء الزكاة للمكلف ألا يقل الوعاء عن صافي الربح المعدل لأغراض الزكاة كحد أدنى" تؤيد الهيئة في إجرائها، أما بالنسبة للفتوى رقم (23408) المستند عليها من قبل المكلف فإن ذلك مردوداً عليه بأن لانحة جباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) لعام 1438 هـ قد حلت محل جميع القرارات والتعليمات والتعاميم السابقة المتفقة بجباية الزكاة، عليه تم رفض ذلك البند وتتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجرائها. استناداً على الفقرة (8) من البند (أولاً) من المادة (4) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة والصادرة بقرار وزير المالية رقم (2082) وتاريخ 1438/06/01 هـ التي نصت على الآتي: "يتكون وعاء الزكاة من كافة أموال المكلف الخاضعة للزكاة ومنها: 8- رصيد الأرباح المرحلة من سنوات سابقة آخر العام". بناءً على ما سبق يتضح بأن المكلف يطالب بحسم توزيعات الأرباح التي تجاوزت الأرباح المرحلة أول المدة وتم توزيعه من خلال ربح العام وعليه وحيث إنه لا خلاف حول إن المبالغ تم توزيعها فعلاً وإنما الخلاف ينحصر حول توزيعات من أرباح العام وعليه يتبين بأن المال خرج من ذمة المكلف فلا زكاة عليه وبالإطلاع على السياسات والإجراءات المتبعة من قبل الهيئة والمعمول بها يتبين بأنها نصت على في حال كان الوعاء الزكوي ليس الحد الأدنى - صافي الربح المعدل - تحسم توزيعات الأرباح منه حتى إن تجاوزت رصيد الأرباح المحتجزة أول المدة متى ثبت خروج المال من ذمة المكلف وتقديم المكلف ما يثبت صرف هذه التوزيعات، مع مراعاة عدم حسم هذه الأرباح من الوعاء الزكوي للمكلف الذي استلم هذه التوزيعات، وعليه وحيث لا خلاف حول خروج المال عليه تقرر الدائرة قبول استئناف المكلف توزيعات الأرباح من ربح عام 2015م.

وفيما يخص بند فروق الاستيرادات للأعوام 2015م و2016م، وحيث إن المستأنف يطالب بإلغاء قرار الدائرة بشأن هذا البند حيث يدفع المكلف بأنه تم تقديم كافة البيانات والمستندات المؤيدة لتلك الفروقات بالإضافة إلى أنه لا يوجد اختلاف بين القيم الواردة بين البيان الجمركي وبين ما أقرته الشركة في التسوية المقدمة لعامي 2016م و2017م. وجاء رد الهيئة يتبين بأنه بناءً على نتائج التدقيق العينة فإن الهيئة لا تمنع من قبول فرق المشتريات الأصول الثابتة البالغة (60,242,831) ريال لعام 2015م وفيما يتعلق بالفروقات الناتجة عن المشتريات التي تخص عام 2015م والتي تم استلامها في 2016م وكذلك فروق العملة فإن المكلف لم يقدم المستندات الكافية وعليه فإن الهيئة لم تتمكن من صحة مبلغ (576,557) ريال مصروف غير مؤيد مستندياً، وفيما يتعلق بعام 2016م فإن الهيئة بعد الإطلاع على الحركة المقدمة من المكلف فإنها لا تمنع من قبول الجزئي لعام 2016م ورد فرق المصروف غير المؤيد مستندياً إلى الربح المعدل والبالغ قيمته (360,241) ريال. استناداً على الفقرة (1) من المادة (5) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادر بالقرار الوزاري (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ التي تنص على: "تحسم كافة المصاريف العادية والضرورية اللازمة للنشاط سواء كانت مسددة أو مستحقة وصولاً إلى صافي نتيجة النشاط بشرط توفر الضوابط الآتية: أ- أن تكون نفقة فعلية مؤيدة بمستندات ثبوتية أو قرائن أخرى تمكن الهيئة من التأكد من صحتها ولو كانت متعلقة بسنوات سابقة". واستناداً على الفقرة (2) من المادة (6) منها بشأن المصاريف التي لا يجوز حسمها أنه: "المصاريف التي لا يتمكن المكلف من إثبات صرفها بموجب مستندات مؤيدة أو قرائن إثبات أخرى". واستناداً على الفقرة رقم (3) من المادة (20) من اللانحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بالقرار الوزاري رقم (2082) وتاريخ 1438/6/1 هـ التي نصت على: "يقع عبء إثبات صحة ما ورد في إقرار المكلف الزكوي من بنود وأي بيانات أخرى على المكلف، وفي حالة عدم تمكنه من إثبات صحة ما ورد في إقراره، يجوز للهيئة عدم إجازة البند الذي لا يتم إثبات صحته من قبل المكلف أو القيام بربط تقديري وفقاً لوجهة نظر الهيئة في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتاحة لها". وبناءً على ما سبق، يعد بيان الاستيرادات الصادر من الهيئة العامة للجمارك قرينة أساسية، وبالإطلاع

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-143284

الصادر في الاستئناف المفيد برقم (Z-143284-2022)

على ملف الدعوى يتبين أن إجراء الهيئة بتعديل نتائج أعمال المدعي لعامي 2015م و2016م يعود لوجود فروقات في قيمة الاستيرادات المدرجة في إقرار المكلف مقارنة بالاستيرادات طبقاً لبيان الجمارك، وبالإطلاع على المذكرة الجوابية للهيئة يتبين بأن الهيئة قد قامت بقبول جزئي للأعوام من 2015م و2016م وكان إجراء الهيئة في عام 2015م بقبول كامل قيمة فرق الأصول الثابتة والبالغ قيمته (60,242,831) ريال ولم تقبل فرق العمل والبضاعة المسجلة في السنة اللاحقة والبالغ قيمتها (576,557) ريال وفيما يتعلق بعام 2016م فإن الهيئة قبلت جزئياً ورفضت مبلغ (360,241) لعدم تقديم المكلف المستندات المؤيدة، وعليه وبالإطلاع على الاستئناف وما يحتوي من مستندات ودفع يتبين بأن المكلف قدم الحركة والتي تبين أن الهيئة قد أخذت بها جزئياً لعام 2015م و2016م وبالإطلاع على المستندات يتبين بأن المكلف لم يقدم المستندات المؤيدة للفروقات المرفوضة من قبل الهيئة والبالغ قيمتها (576,557) ريال لعام 2015م و (360,241) ريال لعام 2016م وعليه تنتهي الدائرة إلى تعديل قرار الفصل بما قبلت الهيئة به وأن تصحح الفروقات (576,557) ريال لعام 2015م و (360,241) لعام 2016م.

وفيما يخص بند توزيعات الأرباح من ربح العام 2016م و2017م وبند حصة فروقات الاستيرادات لعام 2017م، وحيث نصت المادة (70) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) وتاريخ 1435/01/22هـ على أنه: "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، كما نصت الفقرة (1) من المادة (70) من اللائحة التنفيذية لنظام المرافعات الشرعية الصلوة بقرار وزير العدل رقم (39933) وتاريخ 1435/05/19هـ على أنه: "إذا حصل الاتفاق قبل ضبط الدعوى فيلزم رصد مضمون الدعوى والإجابة قبل تدوين الاتفاق، مع مراعاة أن يكون أصل الدعوى من اختصاص الدائرة، ولو كان مضمون الاتفاق من اختصاص محكمة أو دائرة أخرى، بشرط أن يكون محل الدعوى أو بعضه من بين المتفق عليه"، وبناءً على ما تقدم، وحيث ثبت انتهاء الخلاف بقبول الهيئة لطلبات المكلف وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الإلحاقية فيما يخص بند توزيعات الأرباح من ربح العام 2016م و2017م والمتضمن على "تفدي الهيئة دائرتكم الموقرة بعد مراجعة الدعوى أنها تقبل طلب المكلف جزئياً، وذلك بقبولها حسم توزيعات الأرباح من الوعاء الزكوي بمبلغ 124,672,207 ريال لعام 2016م وبمبلغ 55,756,773 ريال لعام 2017م من الوعاء الزكوي وهو ما يطلب به المكلف". وفيما يخص بند حصة فروقات الاستيرادات لعام 2017م وفق ما ورد في الخطاب الصادر منها في المذكرة الجوابية (1) والمتضمن على "وعليه لا تمنع للهيئة من قبول وجهة نظر المدعي كلياً للعام 2017م بمبلغ 774,777.74 ريال لتقدمه للبيان الجمركي وفواتير مشتريات الأصول وذلك بالاستناد على ما نصت عليه الفقرة (1) من المادة (5) من لائحة جباية الزكاة الصادرة عام 1438هـ؛ الأمر الذي يتعين معه لدى الدائرة إثبات انتهاء الخلاف بشأن البندين محل الاستئناف.

وبعد اطلاع الدائرة على المتبقي من البنود محل الاستئناف وحيث إنه لا تثير على الدائرة بالأخذ بأسباب القرار محل الطعن دون إضافة عليها متى ما قدرت أن تلك الأسباب تغني عن إيراد أي جديد، لأن في تأييدها لها بما حملته تلك الأسباب يتأكد معها أنها لم تجد فيما وجه إلى القرار من مطاعن ما يستحق الرد عليها بأكثر مما تضمنته تلك الأسباب، ولما كان ذلك وكان الثابت أن القرار محل الاستئناف في شأن المنازعة بخصوص البنود محل الطعن جاء متفقاً مع الأسباب السانعة التي بُني عليها والكافية لحمل قضائه إذ تولت الدائرة المصدرة له تمحيص ممكن النزاع فيه وانتهت بصده إلى النتيجة التي خلصت إليها في منطوقه، وحيث لم تلحظ هذه الدائرة ما يستدعي الاستدراك أو التعقيب بشأنه في ضوء ما تم تقديمه من دفع ماثرة أمامها، الأمر الذي تنتهي معه هذه الدائرة إلى رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل محل الاستئناف فيما انتهى إليه من نتيجة في البنود محل الدعوى محمولاً على أسبابه.

وبناءً على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:
منطوق القرار

أولاً: قبول الاستئناف شكلاً من مقدمه المكلف /...، سجل تجاري رقم (...)، رقم مميز (...). ضد قرار الدائرة الثانية للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (ISR-2022-1150) الصادر في الدعوى رقم (Z-66489-2021) المتعلقة بالربط الزكوي للأعوام من 2015م إلى 2017م.

ثانياً: وفي الموضوع:

- 1- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (توزيعات الأرباح من ربح العام للأعوام من 2015م إلى 2017م):
أ- قبول الاستئناف وإلغاء قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعام 2015م.
ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بعامي 2016م و2017م
- 2- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (مستحقات وأرصدة دائنة أخرى لعامي 2016م و2017م).
- 3- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (الحساب الجاري المدين لشركة... لعامي 2016 و 2017م).
- 4- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (فروق الاستهلاك لعام 2015م).
- 5- فيما يتعلق باستئناف المكلف على بند (حصة فروقات الاستيرادات للأعوام من 2015م إلى 2017م): أ- قبول استئناف المكلف جزئياً وتعديل قرار دائرة الفصل فيما يتعلق بعامي 2015م و2016م.
ب- إثبات انتهاء الخلاف فيما يتعلق بعام 2017م.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنزعات ضريبة الدخل
قرار رقم: IR-2023-143284
الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-143284-2022)

6- رفض استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما يتعلق ببند (المخصصات لعام 2015م).
ويعتبر هذا القرار نهائياً وفقاً لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/ ...

الأستاذ/ ...

رئيس الدائرة

الدكتور/ ...

هذه الوثيقة رسمية مستخرجة من النظام، وموقعه إلكترونياً.